

Distr.: General
25 October 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة والعشرون
٢٠١٥-٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

موجز ورقات الجهات صاحبة المصلحة بشأن تونغا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لأربع ورقات قدمتها الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل يُقدم بشكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية^(٢) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٣)

٢- أشارت الورقة المشتركة ١، المقدمة من منظمة المجتمع المدني في تونغا وفرقة العمل المعنية بحقوق الإنسان، إلى أن تونغا صدّقت فقط على اتفاقيتين من الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان - هما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل - ووقّعت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٤).

٣- وأبرزت الورقة المشتركة ١ أن تونغا لم تصدّق على الصكوك التالية: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-18837(A)



* 1 7 1 8 8 3 7 *

والسياسية وبروتوكوله الاختياري؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والبروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل^(٥).

٤- وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت الورقة المشتركة ١ بقلق أن تونغا لم تتخذ خطوات إيجابية، عقب الاستعراض الدوري الشامل الأخير في عام ٢٠١٢، من أجل التصديق على الصكوك المذكورة أعلاه. ودعت الورقة المشتركة ١ تونغا إلى التصديق فوراً على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والنظر في التصديق على الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها؛ والوفاء بالتزامها بتقديم تقارير عن اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتزامها بالعمل على وضع خطط لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٦).

٥- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن تونغا أصبحت عضواً في منظمة العمل الدولية في شباط/فبراير ٢٠١٦، وأوصت الورقة بأن تصدّق تونغا على الاتفاقيات الثماني الأساسية لمنظمة العمل الدولية^(٧).

٦- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تنضم تونغا إلى بروتوكول الأمم المتحدة لمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٨).

٧- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن حكومة تونغا ذكرت، في عام ٢٠١٥، في الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة المعقودة في نيويورك، أنها مستعدة للبدء في عملية التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. غير أن قراراً أصدره الملك في المجلس الاستشاري الأعلى أوقف هذه العملية بزعم أن قرار الحكومة بالتصديق على الاتفاقية يتعارض مع المادة ٣٩ من الدستور، التي تنص على أن إبرام المعاهدات اختصاص حصري للملك. وفي هذا الصدد، أكدت الورقة المشتركة ١ ضرورة إجراء مراجعة قضائية من أجل توضيح مدى صحة هذا الزعم لكي يتسنى للحكومة المضي قدماً نحو التصديق على الاتفاقية^(٩).

٨- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن تونغا التزمت بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية والإقليمية التالية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين: منهاج عمل بيجين المتعلق بالمرأة (١٩٩٥)؛ وخطة عمل الكومنولث للمساواة بين الجنسين (٢٠٠٥-٢٠١٥)؛ وإعلان قادة منطقة المحيط الهادئ بشأن المساواة بين الجنسين (٢٠١٢)؛ وأهداف التنمية المستدامة (٢٠١٥-٢٠٣٠)^(١٠).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١١)

٩- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الانتخابات العامة التي جرت في عام ٢٠١٤ تمثل معلماً بارزاً في التاريخ السياسي لتونغا. فقد شهد البلد أول رئيس وزراء للبلد يُنتخب من بين ممثلي الشعب يؤدي اليمين الدستورية^(١٢). وعقب اعتماد إصلاح ديمقراطي للهيكل السياسي للبلد في عام ٢٠١٠، أصبح البرلمان يتألف من ١٧ عضواً ينتخبهم الشعب وتسعة من الأعيان ينتخبهم زملاؤهم. وادعت الورقة المشتركة ١ أن تخصيص مقاعد للأعيان يتنافى مع الديمقراطية

ويسر استغلال السلطة. وذكرت الورقة المشتركة أيضاً أن الأعيان يحصلون على أجور سنوية تؤخذ من أموال دافعي الضرائب، دون أن تكون لهم مهام وظيفية واضحة. ودعت الورقة المشتركة ١ الحكومة إلى إعادة النظر في المقاعد التسعة المخصصة للأعيان، وإلى تعديل القانون بحيث يُسمح للشعب بانتخاب الأعيان لا أن ينتخب الأعيان ممثلهم، لأن الأعيان يمثلون أقلية سكانية. ودعت الورقة المشتركة الحكومة أيضاً إلى النظر في إلغاء الأجور المخصصة للأعيان^(١٣).

١٠- وشددت الورقة المشتركة ١ على أن تونغا لا توجد بها مؤسسة لحقوق الإنسان أو هيئة وطنية يُعهد إليهما برصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان. وأكدت الورقة أهمية وجود مؤسسة وطنية من هذا القبيل تكون بمثابة هيئة تنسيقية تشرف على جميع مسائل حقوق الإنسان في البلد، وتساعد على الرصد الدقيق لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وأيدت الورقة المشتركة ١ فكرة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تعمل باستقلالية وتسمح بتبادل الخبرات والموارد مع الوكالات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان والحكومات. ولذلك أوصت الورقة المشتركة ١ بأن تولي الحكومة أولوية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان^(١٤).

١١- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن دستور تونغا يحظر التمييز القائم على أساس الطبقة الاجتماعية والدين والأصل العرقي، ولكنه لا يعترف بالتمييز القائم على أساس نوع الجنس. وأضافت الورقة أن السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة والتنمية وُضعت في عام ٢٠٠١ وتُتحت في عام ٢٠١٤، ولكنها اصطدمت بالصعوبات التي تشترك فيها مختلف القطاعات والمتمثلة في القيود المالية التي تحد من إمكانية التنفيذ. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن يُدرج في دستور تونغا نوع الجنس كأساس لحظر التمييز، وبأن تُولى أولوية للمساواة بين الجنسين في الإطار الإنمائي الاستراتيجي لتونغا، مع تخصيص ميزانية كافية^(١٥).

١٢- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى بواعث قلق متزايدة لأن الحكومة ووزاراتها المختصة لم تلتزم بتقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان إلى الموظفين العموميين. وأوصت الورقة المشتركة بتقديم هذا التدريب إلى موظفي الدولة، لا سيما كبار موظفي الشرطة والجيش. وأوصت الورقة المشتركة ١ أيضاً بأن يُقدم التدريب في مجال حقوق الإنسان أيضاً إلى قيادات الكنيسة، الذين يمكنهم القيام بدور مهم في النهوض بحقوق الإنسان في البلد. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى تزايد الطلب على التدريب في مجال حقوق الإنسان، تزامناً مع الاعتراف بالدور الأساسي لأفراد الكنيسة في تقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان في إطار مهامهم^(١٦).

جيم- تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(١٧)

١٣- شددت الورقة المشتركة ١ على أن سن الرشد القانوني للأعيان هو ٢١ سنة، و١٨ سنة للملك. ورغم ذلك لم يُحدّد سن الرشد بالنسبة إلى التونغيين عموماً. ودعت الورقة المشتركة الحكومة إلى تحديد سن الرشد لجميع التونغيين بـ ١٨ سنة، وأشارت إلى أن لجنة حقوق الطفل تعرّف كل من يقل سنهم عن ١٨ سنة بأنهم أطفال^(١٨).

١٤ - ولاحظت الورقة المشتركة ١ تزايد بواعث القلق بشأن التسلط الذي يتعرض له الطلاب المنتمون إلى فئات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في المدارس وفي محيط الأسرة. وتشير المعلومات إلى أن وزارة التعليم، والوزارات المختصة الأخرى، تتردد عادة في تنفيذ أي سياسة أو تدابير للنهوض بحقوق الإنسان المكفولة للطلاب المنتمين إلى هذه الفئات. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تتيح تونغاً معلومات عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية للطلاب في جميع المدارس في البلد. وأوصت الورقة المشتركة أيضاً بأن تنفذ تونغاً تدابير لمكافحة التسلط بهدف حماية الطلاب المنتمين إلى هذه الفئات، باعتبار هذه المسألة ذات أولوية كغيرها من المسائل^(١٩).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢٠)

١٥ - أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن قانون مكافحة الفساد، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٧، والذي يأذن بإنشاء لجنة لمكافحة الفساد بهدف التصدي للفساد في الحكومة، تأخر تنفيذه منذ آخر استعراض مع توجُّه الاهتمام نحو إنشاء اللجنة البرلمانية الدائمة لمكافحة الفساد. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تنفذ الحكومة قانون مكافحة الفساد، وبأن تضمن استقلالية لجنة مكافحة الفساد عن الحكومة^(٢١).

٢ - الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي^(٢٢)

١٦ - وأشارت الشبكة الدولية لمعلومات حقوق الإنسان إلى أن الأطفال الجانحين قد يُحكم عليهم بالإعدام. فقانون الجرائم الجنائية لعام ١٩٢٦ ينص على توقيع عقوبة الإعدام في جرمي الخيانة والقتل العمد. ويُستبدل بعقوبة الإعدام في حالة النساء الحوامل المتهمات بجرمة توجب هذه العقوبة حكماً بالسجن المؤبد. وفي حالة القتل العمد، لا يمكن تطبيق حكم الإعدام على أي شخص يقل سنه عن ١٥ سنة. وشدّدت الشبكة على أن من غير الواضح ما إذا كان هذا القيد يُطبق على السن في وقت ارتكاب الجريمة أم في وقت إصدار الحكم. ولا يُطبق أي قيد على السن في حالة الخيانة^(٢٣). ولاحظت الشبكة عدم تنفيذ أي حكم بالإعدام في البلد منذ عام ١٩٨٢. وأشارت إلى أن المحكمة العليا نظرت في عام ٢٠٠٥ في العقوبات المتعلقة بجرائم القتل، دون التطرق تحديداً إلى الأطفال الجانحين. ورأت المحكمة أن معيار العقوبة ينبغي أن يكون السجن المؤبد، مع قصر عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم البشعة^(٢٤). وأوصت الشبكة بأن تحظر تونغاً صراحة عقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص يقل سنهم عن ١٨ سنة^(٢٥). وأعربت الورقة المشتركة ١ عن بواعث قلق مماثلة^(٢٦).

١٧ - وأفادت الشبكة بأن قانون الجرائم الجنائية ينص على توقيع عقوبة السجن المؤبد على مرتكبي الجرائم المتعلقة بهدم المباني والقتل العمد والتحرير على الانتحار أو المساعدة عليه، وبأنه لا توجد قيود بشأن سن الجاني. وقالت إن أي شخص يقل سنه عن ١٥ سنة وتنتطبق عليه عقوبة الإعدام بسبب جريمة قتل، ينبغي أن يُحكم عليه "بالاحتجاز وفقاً لمشئمة جلالة الملك"^(٢٧). وأوصت الشبكة بأن تحظر تونغاً صراحةً السجن المؤبد في الجرائم التي يرتكبها أشخاص يقل سنهم عن ١٨ سنة، وبأن تعدّل الحكم الصادر بحق أي شخص يقضي بالفعل

عقوبة السجن المؤبد أو الاحتجاز وفقاً لمشيئة جلاله الملك عن جريمة ارتكبتها عندما كان طفلاً^(٢٨).

١٨ - ولاحظت الشبكة أن قانون الجرائم الجنائية يميز العقوبة البدنية، في شكل جلد، بحق الذكور. والحد الأقصى في حالة الأولاد الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة هو ٢٠ جلدة، ويجوز جلد الذكور الأكبر سنّاً حتى ٢٦ جلدة. وينبغي تنفيذ العقوبة دفعة واحدة أو على دفعتين، على النحو الذي تحدده المحكمة، وأن يتولى تنفيذ العقوبة سجّان في وجود قاض بعد صدور شهادة بأن الجاني لائق طبياً لتلقي العقوبة. وأضافت الشبكة أن الذكور المدانين بجرائم جنسية معينة أو سرقة أو نهب يجوز جلدتهم بحسب تقدير المحكمة بدلاً من السجن أو بالإضافة إلى السجن. وبالنسبة إلى الأولاد دون سن ١٦ سنة، فيجوز جلدتهم بدلاً من سجنهم لارتكابهم جرائم جنسية معينة. وذكرت الشبكة أيضاً أن قانون محاكم الصلح يسمح للقاضي بتوقيع عقوبة الجلد على الولد الذي يتراوح سنه من سبع سنوات إلى ١٤ سنة بدلاً من أية عقوبة أخرى، وتُنفذ العقوبة دفعة واحدة أو على دفعتين، على ألا تزيد كل دفعة على عشر جلدات^(٢٩). وأشارت الشبكة إلى أن محكمة الاستئناف ألغت في عام ٢٠١٠ أحكام الجلد القضائية الصادرة بحق اثنين من الذكور يبلغ سنهم ١٧ سنة، ولاحظت أن هذه المرة هي الأولى التي تصدر فيها أحكام بالجلد منذ ٣٠ سنة^(٣٠). وأوصت الشبكة بأن تحظر تونغاً صراحةً جميع أشكال العقوبة البدنية على الجرائم التي يرتكبها أشخاص يقل سنهم عن ١٨ سنة^(٣١).

١٩ - وقدمت الورقة المشتركة ١ ملاحظات مماثلة بشأن العقوبة البدنية، وأضافت أن قانون الأدلة يميز جلد الطفل الذكر إذا أدلى عمداً بشهادة زور أمام المحكمة؛ وأن قانون تصنيع المشروبات المسكرة ينص على توقيع عشر جلدات بحد أقصى على أي ذكر يقل سنه عن ١٨ سنة أُدين بتصنيع مشروبات مسكرة دون ترخيص؛ وأن قانون حفظ النظام في الأماكن العامة يميز جلد أي ذكر يقل سنه عن ١٤ سنة إذا تواجد بعد الساعة ٨/٣٠ مساءً في مكان لهُو عام أو مكان عام من أي نوع دون مرافق بالغ أو أحد الوالدين، ويميز أيضاً جلد الذكور الأقل من سن ١٦ سنة إذا أدينوا بتدخين التبغ أو شرب الكافا أو تواجدوا في صالة بلياردو عامة؛ وأن قانون لوائح المدن ينص على جواز جلد أي ذكر يزيد سنه على ١٦ سنة ويتمتع بالقدرة البدنية إذا تبين للشرطة أن هذا الشخص عاطل عن العمل وليست له مزرعة ولا يمتلك سبل الإنفاق على من يعولهم^(٣٢). وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تراجع تونغاً جميع التشريعات التي تفرض عقوبات تصل إلى درجة التعذيب، لأنها تتنافى مع اتفاقية حقوق الطفل^(٣٣).

٢٠ - وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن تونغاً تلقت عدة توصيات تدعو إلى حظر العقوبة البدنية في شكل حكم قضائي. وقالت إن الحكومة قبلت توصية واحدة تدعو إلى "إلغاء أي حكم قانوني يميز العقوبة البدنية، وبخاصة عندما يكون الشخص المدان طفلاً". وأكدت المبادرة أن الحكومة لم تشرع في أي إصلاح قانوني منذ الاستعراض السابق، وأنها دافعت عن مشروعية العقوبة البدنية في شكل جزاء قضائي "بوصفها إجراءً رادعاً". وأشارت المبادرة إلى أن العقوبة البدنية للأطفال مشروعة في المنزل، وأماكن الرعاية البدنية، وأماكن الرعاية النهارية غير التعليمية، وكعقوبة على الجرائم، ولكنها محظورة في المدارس وفي المؤسسات العقابية. وأعربت المبادرة عن أملها في أن تُقدم في الاستعراض الثالث توصية

محددة تدعو تونغنا إلى الحظر الصريح لجميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال، مهما كانت بسيطة، وذلك في جميع الأماكن، بما فيها المنزل وفي شكل حكم قضائي^(٣٤).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢١- وأكدت الشبكة عدم وجود قانون مستقل بشأن قضاء الأحداث في تونغنا، وأن السن الدنيا للمسؤولية الجنائية هي سبع سنوات^(٣٥). وأوصت الشبكة أن ترفع تونغنا السن الدنيا للمسؤولية الجنائية^(٣٦).

٢٢- وكما جرى في سياق الاستعراض الثاني، أشارت الورقة المشتركة ١ إلى مأساة السفينة برينسيس أشيكا، التي غرقت في آب/أغسطس ٢٠٠٩، وهي سفينة مملوكة للحكومة تنتقل بين الجزر في تونغنا. فقد أدى الحادث إلى وفاة ٧٤ راكباً، منهم جميع ركابها من النساء والأطفال. وأعربت الورقة المشتركة عن أسفها لعدم ورود أي إشارات أو توصيات بشأن هذه المأساة في الاستعراض السابق. وأوصت الورقة المشتركة بأن تنفذ الحكومة التوصيات التي أبرزها تقرير لجنة التحقيق الملكية، وبأن تضمن حصول جميع الضحايا على الانتصاف القانوني الفعال^(٣٧).

٢٣- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى عدم بذل أي محاولات لإحياء نظام المساعدة القانونية منذ إنهاء سياسة المساعدة القانونية، التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦ بهدف مساعدة المحتاجين إلى المشورة والمساعدة القانونيتين عقب أعمال الشغب. وأوصت الورقة بأن تعيد الحكومة العمل بنظام المساعدة القانونية، وبخاصة لأفراد المجتمع الأشد ضعفاً الذين يفتقرون إلى الموارد المالية والمشورة القانونية المتخصصة بسبب ضعف دخلهم وتدني وضعهم الاقتصادي^(٣٨).

الحرية الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٣٩)

٢٤- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن إصلاح القطاع العام، الذي تنفذه الحكومة في الوقت الراهن، أفضى إلى اندماج عدد من الوزارات في وزارة واحدة، دون النظر على نحو مناسب في القدرات اللازمة لإدارة المهام المختلفة. فقد أدمجت وزارة المعلومات والاتصالات، سابقاً، في إدارات أخرى تابعة لوزارات الأرصاد الجوية، والطاقة، والمعلومات، وإدارة الكوارث، والبيئة، وتغيير المناخ، والاتصال. وتشير الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى أن ذلك يعني أن سياسة حرية الإعلام، التي أطلقت في عام ٢٠١٢ ولا تزال في شكل مشروع، تتنافس مع أولويات أخرى في وزارة بهذا الحجم^(٤٠). وأوصت الورقة المشتركة بأن تكفل الحكومة تحويل هذه السياسة إلى قانون حرية الإعلام^(٤١).

٢٥- وأشارت الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى أن أحد العوائق الأخرى هو النقاش الجدي بشأن دور لجنة البث الإذاعي في تونغنا بوصفها مؤسسة تابعة للدولة يُتوقع أن تعكس الآراء المؤيدة للحكومة القائمة. وأكدت الورقة أن هذه اللجنة ينبغي أن تكون مستقلة عن الحكومة، وأن تكون حرية الإعلام إحدى القيم الأساسية^(٤٢).

حظر جميع أشكال الرق

٢٦- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الحكومة، رغم مواردها المحدودة، أحرزت تقدماً بسيطاً في جهود إنفاذ القانون في سياق التصدي للالتجار بالبشر. وذكرت الورقة أن تونغنا تحظر جميع

أشكال الاتجار بالبشر بموجب قانون الجرائم عبر الوطنية المنقح لعام ٢٠٠٧، وهو القانون الذي يعرف الاتجار بالبشر بأنه يتضمن السخرة والإكراه على البغاء. وأوصت الورقة المشتركة بأن تنظر تونغا في تنقيح قانون الجرائم عبر الوطنية من أجل حماية ضحايا الاتجار^(٤٣).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٢٧- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى عدم وجود نظام رسمي لدعم النساء العاملات، باستثناء إجازة الوضع المقررة لموظفات الحكومة بموجب قانون الخدمة العامة. وأشارت الورقة أيضاً إلى عدم وجود تشريع في القطاع الخاص يكفل رعاية النساء العاملات، بما في ذلك إجازة الوضع. وأشارت الورقة، إضافةً إلى ذلك، إلى عدم وجود قانون بشأن الحد الأدنى للأجور. وبينت الورقة أن السنوات الثلاثين الأخيرة شهدت تزايد عدد النساء العاملات في قطاع العمل الرسمي بمقدار أربعة أضعاف تقريباً. ومع ذلك، لم يُحرز إلا تقدم بسيط في نوع الوظائف التي تشغلها النساء. فمعظم النساء كن، ولا يزلن، يمارسن أعمالاً ذليلة لا تتطلب مهارات، أو يؤدين وظائف ثانوية، ولذلك يحصلن على أدنى مستويات الأجور^(٤٤).

٢٨- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن مشروع قانون بشأن علاقات العمل نُوقش في السنوات الثلاثين الماضية، وإلى إحراز تقدم بعد انضمام تونغا مؤخراً إلى عضوية منظمة العمل الدولية. وأشارت الورقة المشتركة أيضاً إلى إنشاء لجنة وطنية ثلاثية تتألف من ممثلين للحكومة وأصحاب العمل والعاملين في أيار/مايو ٢٠١٧. وأفادت الورقة أيضاً بأن الحكومة خصصت اعتمادات في ميزانية السنة المالية الحالية لإجراء مشاورات نهائية بشأن مشروع قانون علاقات العمل قبل عرضه على البرلمان في عام ٢٠١٨. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تصدر تونغا مشروع القانون لضمان حماية مصالح العاملين، بما في ذلك وضع حد أدنى للأجور^(٤٥).

الحق في الصحة^(٤٦)

٢٩- أشار التحالف الدولي للدفاع عن الحرية إلى أن الموارد ينبغي أن تُركز على تحسين ظروف النساء الحوامل، والنساء اللاتي ينتظرن الولادة، والنساء المرضعات^(٤٧). ولاحظ التحالف أن معدل وفيات الأمومة في تونغا، في عام ٢٠١٥، بلغ ١٢٤ وفاة لكل ١٠٠٠ مولود حي، مقابل ٧٥ وفاة لكل ١٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٠. وذكر التحالف أن ارتفاع معدل وفيات الأمومة في تونغا يشكل شاغلاً ملحاً وعاجلاً في مجال حقوق الإنسان. وأوصى التحالف بأن تعزز تونغا الهياكل الأساسية للرعاية الصحية، وسُبل الحصول على الرعاية التوليدية في الحالات الطارئة، والتدريب المقدم إلى القابلات، والموارد المخصصة لصحة الأمومة؛ وبأن تركز على سلامة الأمهات والمواليد أثناء الحمل والولادة، مع الاهتمام بشكل خاص بتحسين سُبل حصول النساء الفقيرات و/أو الريفيات على الرعاية الصحية^(٤٨).

٣٠- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى الممارسة الشائعة التي تُلزم المرأة بالحصول على موافقة زوجها قبل إجراء التدخلات الطبية لمنع الحمل، مثل ربط البوق. وأوصت الورقة بأن تنقح تونغا سياستها المتعلقة بالصحة الإنجابية بحيث تسمح للنساء باختيار وسيلة منع الحمل الأنسب لهن^(٤٩).

الحق في التعليم^(٥٠)

٣١- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن وزارة التعليم لم تدرج بعد مسائل حقوق الإنسان ونوع الجنس في المناهج الدراسية لمختلف مستويات التعليم، عملاً بقانون حماية الأسرة لعام ٢٠١٣. وأوصت الورقة تونغا بأن تفعل ذلك^(٥١).

٤- حقوق أشخاص معينين أو فئات معينة

النساء^(٥٢)

٣٢- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى تقرير اللجنة الملكية المعنية بالأراضي، الذي نُشر في عام ٢٠١٢ وأوصى بتعزيز حقوق المرأة في الأراضي، وبشكل أكثر تحديداً السماح للمرأة بتسجيل الأراضي المخصصة للسكن. وأضافت الورقة أن هذه التوصية، رغم ذلك، لا تسمح للمرأة بتسجيل أراضي الأدغال، بزعم أن الرجال فقط هم الذين يرتادون الأدغال لأغراض الزراعة. ورغم محاولات التوصية بإجراء تعديلات تهدف إلى تيسير سُبل حصول المرأة على الأراضي وتعزيز حقوقها في الأراضي، لا تزال المرأة تعاني من الحرمان وعدم التمكين في المجال الاقتصادي. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تعيد تونغا النظر في الدستور وقانون الأراضي من أجل السماح للمرأة بتملك الأراضي^(٥٣).

٣٣- ورحبت الورقة المشتركة ١ بسن قانون حماية الأسرة، لعام ٢٠١٣، الذي يهدف إلى توفير مزيد من الحماية لضحايا العنف المنزلي. وتشير التقارير إلى أن القانون يمنح الشرطة مزيداً من السلطة لإصدار أوامر الحماية فوراً لمدة سبعة أيام بحد أقصى؛ ويُلزم بإبلاغ الضحايا بمقوقهم وبالإجراءات القانونية التي تترتب على ذلك؛ وينص على تشكيل لجنة من الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة في المجتمع لبحث أفضل السبل لرصد عملية تنفيذ القانون وتقييمها^(٥٤).

٣٤- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن قانون الجرائم الجنسية يعرّف الاغتصاب بأنه إيلاج العضو الذكري في المهبل دون رضا المرأة، ومن ثم فإن أي شكل آخر من أشكال الاعتداء الجنسي لا يُعد جريمة ولا يُعترف به كجريمة. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تراجع تونغا تشريعاتها الجنائية لكي تدرج بها استخدام الأشياء والإيلاج الشرجي والإيلاج بالأصابع بوصفها أشكالاً من الاغتصاب، وهي أشكال تُعد الآن اعتداءً جنسياً، ومن ثم تترتب عليها تهم أخف^(٥٥).

٣٥- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق بشأن انخفاض نسبة مشاركة المرأة في جميع مستويات اتخاذ القرار. ورغم الزيادة في عدد الإناث المعيّنات في منصب المسؤول التنفيذي الأول في الوزارات الحكومية، يتسم تعيين المرأة في وظائف اتخاذ القرار العليا، في معظم الأماكن، بالركود. وأشارت الورقة المشتركة ١، مثلاً، إلى عدم تعيين أي قاضيات منذ الاستعراض الدوري الأخير، وعدم وجود امرأة في مجلس الوزراء، ووجود امرأة واحدة في البرلمان عقب انتخابات جزئية أجريت في حزيران/يونيه ٢٠١٦. وإدراكاً للهدف ٥-٥ من أهداف التنمية المستدامة، وافق البرلمان على اقتراح بتخصيص مقعدين للمرأة في البرلمان. ورغم ذلك، أعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق لأن هذا العدد (الذي يمثل سبعة في المائة من العدد الكلي لأعضاء

البرلمان) منخفض بالمقارنة مع معايير الأمم المتحدة وأفضل الممارسات. ودعت الورقة المشتركة تونغاً إلى اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة من أجل زيادة مشاركة المرأة في البرلمان والوظائف الرئيسية لاتخاذ القرار. ولاحظت الورقة المشتركة أن الملك عين امرأة ضمن لوردات الاستئناف في حزيران/يونيه ٢٠١٧، وهي خطوة كبيرة إلى الأمام بالنسبة إلى النساء^(٥٦).

٣٦- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن قانون لجنة تحديد الدوائر الانتخابية لعام ٢٠١٠، الذي قسّم المملكة إلى ١٧ دائرة انتخابية - لكل دائرة مقعد واحد - لم يفد النساء المرشحات، حيث زاد من صعوبة منافسة النساء للرجال المرشحين. وتزداد المنافسة صعوبة عندما لا تدعم الأحزاب السياسية النساء المرشحات^(٥٧).

الأطفال^(٥٨)

٣٧- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن قانون تسجيل المواليد والوفيات والزيجات لعام ١٩٦٢ يسمح للأطفال الذين يتراوح سنهم من ١٥ إلى ١٧ سنة بالزواج في حال موافقة الوالدين. وأوصت الورقة المشتركة بإلغاء المادة التي تسمح بذلك من القانون، بهدف رفع سن الزواج إلى ١٨ سنة^(٥٩).

٣٨- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن تزايد الضغط الاقتصادي على الأسر المنخفضة الدخل دفع الوالدين إلى إلحاق أطفالهم بعمل الأطفال. وذكرت الورقة أن أطفالاً صغاراً في سن ست سنوات يجوبون شوارع العاصمة في كل ليلة لبيع الفول السوداني أو المنتجات اليدوية التونغية. وتشير التقارير إلى وجود موظف واحد فقط في وزارة التعليم، ومن ثم تمس الحاجة إلى مزيد من الموظفين. وتشير الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى أن وزارة الشرطة لا تتصدى لهذه المسألة، حيث ترى أن الأطفال لا يرتكبون جريمة. وفي هذا السياق، أكدت الورقة المشتركة ١ أن تونغاً تفتقر إلى تشريع لحماية الأطفال من عمل الأطفال^(٦٠).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ADFI	ADF International, Geneva (Switzerland);
CRIN	The Child Rights International Network, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland).

Joint submission:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Tonga Civil Society Organisations Human Rights Taskforce: the Civil Society Forum of Tonga, the Ma'a Fafine mo e Famili Inc, the Women and Children Crisis Centre, the Tonga Women National Congress, The Tonga Public Service Association, the Tonga Leiti's Association, the Talitha Project and other individual human rights defenders, Nukualofa (Tonga).
-----	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;

ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ For relevant recommendations, see A/HRC/23/4, paras. 79.1-79.21, 79.27-79.30, 81.16-18, and 82.1-82.3.

⁴ JS1, p. 11.

⁵ JS1, p. 11.

⁶ JS1, p. 11.

⁷ JS1, p. 9.

⁸ JS1, p. 9.

⁹ JS1, p. 8.

¹⁰ JS1, p. 8.

¹¹ For relevant recommendations, see A/HRC/23/4, paras. 79.23, 79.24, 79.26, 79.49, 80.1, 81.1, 81.2, and 81.3.

¹² JS1, p. 2.

¹³ JS1, p. 5.

¹⁴ JS1, p. 3, 7 and 8.

¹⁵ JS1, p. 9.

¹⁶ JS1, p. 10.

¹⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/23/4, paras. 81.5-81.10.

¹⁸ JS1, p. 3-4.

¹⁹ JS1, p. 10-11.

²⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/23/4, para. 79.31.

²¹ JS1, p. 6.

²² For relevant recommendations, see A/HRC/23/4, paras. 79.37, 79.38, 79.40, 79.42, 79.44-79.45, 80.3, 81.15, and 81.19-81.27.

²³ CRIN, p. 1.

²⁴ CRIN, p. 2.

²⁵ CRIN, p. 3.

²⁶ JS1, p. 6.

²⁷ CRIN, p. 1.

²⁸ CRIN, p. 3.

²⁹ CRIN, p. 2.

³⁰ CRIN, p. 2.

³¹ CRIN, p. 3.

³² JS1, p. 5.

³³ JS1, p. 7.

³⁴ GIEACPC, p. 1-3.

³⁵ CRIN, p. 1.

³⁶ CRIN, p. 3.

³⁷ JS1, p. 6-7.

³⁸ JS1, p. 7.

³⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/23/4, paras. 79.22 and 79.46.

⁴⁰ JS1, p. 6.

⁴¹ JS1, p. 7.

- ⁴² JS1, p. 6.
- ⁴³ JS1, p. 9-10.
- ⁴⁴ JS1, p. 8-9.
- ⁴⁵ JS1, p. 9.
- ⁴⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/23/4, para. 79.48.
- ⁴⁷ ADFI, p. 2-3.
- ⁴⁸ ADFI, p. 3-4.
- ⁴⁹ JS1, p. 9-10.
- ⁵⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/23/4, paras. 79.50-79.52.
- ⁵¹ JS1, p. 10.
- ⁵² For relevant recommendations, see A/HRC/23/4, paras. 79.32-79.36, 79.39, 79.41, 79.43, 80.2, 81.4, 81.11-14, and 82.4.
- ⁵³ JS1, p. 9-10.
- ⁵⁴ JS1, p. 3.
- ⁵⁵ JS1, p. 9-10.
- ⁵⁶ JS1, p. 3.
- ⁵⁷ JS1, p. 4.
- ⁵⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/23/4, para. 81.28.
- ⁵⁹ JS1, p. 4-5.
- ⁶⁰ JS1, p. 10.
-